الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ41047ـدد

تاريخه: 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/12/17 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهم : "ش.ب".

طعنا في الحكم الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 39268 بتاريخ 2014/12/15 القاضي نصه نهائيا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم "ش.ب" من قبيل السرقة المجردة وإحالته على المجلس الجناحي بسوسة لمقاضاته من أجل ذلك طبق الفصلين 258 و 264 من م.ج.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 5772 بتاريخ 2013/10/27 المحرر بواسطة أعوان استمرار المتمم للمحضر عدد 749 بتاريخ 2015/10/27 المحرر من قبل أعوان أمن المتضمن تقدم المدعوة "س.ج" والإفادة أنه ولما كانت نائمة بمحل سكناها في ليلة 2015/10/27 تفطنت للمتهم بصدد تفتيش حقيبتها اليدوية فطاردته إلا أنه تمكن من الفرار بتسور الحائط

الخارجي ولقد افتقدت هاتفها الجوال ومبلغا ماليا طالبة تتبعه وبسماع الأخير تمسك بالإنكار وعاين الباحث محل السكنى.

وبورود المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 5/1646 لدى المكتب الخامس الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر بتاريخ 2015/11/09 إحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور وبتعهد الدائرة في القضية عدد 39268.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر عنها القرار المطعون فيه كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام ناسبا له د خرق القانون لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد الأفعال من قبيل السرقة المجردة لتفاهة المسروق ولعدم ثبوت ركن التسور والحال أن معاينة الباحث انتهت إلى وقوع دخول الشقة باستعمال التسور بحيث أساءت تقدير عناصر جريمة الفصول 258 و 260 و 261 من م.ج طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من سوء تقدير عناصر الفصول 258 و 260 و 261 من م.ح:

وحيث يقتضي الفصل 259 من م.ج أن القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجناحية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب إلا إذا بتت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.

وحيث لا خلاف أن إحالة الدائرة للمعقب ضده على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل السرقة المجردة لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها تعديلها ضرورة و أن الفصل 169 من م.إ.ج يجيز للمحكمة المحالة عليها القضية التخلي عن القضية إذا ثبت

لها أن الجريمة من اختصاص محكمة أخرى مما يجعل طعن الوكالة العامة والحالة تلك غير جائزا قانونا مما يقتضي رده شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/14 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .